ليكون تمام النعمة سببا لتكامل الجناية والعقوبة وقال
الشافعي رحمه الله الاسلام ليس بشرط ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم لان كل واحد منهما حد كاف لان الله تعالى قال فاجلدوا
وفي حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي وذلك الحديث
وهو **قوله** عليه السلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة انتسخ **بقوله تعالى** الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال الشافعي رحمه الله النفي
حد بالحديث وعندنا ليس بحد الا ان يرى ذلك مصلحة فيغربه
على قدر ما يرى لان النبي عليه السلام نفى هيت المخنث عن مكة وغرب
عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج واذا زنى المريض وحده الرجم رجم
في الحال لانه للاهلاك فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ
لانه للتاديب والجلد في المرض ربما كان اهلاكا واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها لان في ذلك اضرارا بالولد الذي لم يجن
فان كان حدها الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها بحيث لا يصير الجلد
مهلكا وان كان الحد هو الرجم ترجم في الحال

فصل

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن
الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة لقول عمر رضي الله عنه

الإمام ح
للتشنيع

من نفاسها ح

ايما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود
ضغن ولا شهادة لهم الا في حد القذف لانه لا يصح الشهادة
به الا بعد الدعوى ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر
لانه يحتاج الى تقويمه ولا حد على من وطي جارية ولده وولد
ولده وان قال علمت انها علي حرام **لقوله** عليه السلام انت ومالك
لابيك فهذا اورث شبهة دارئة للحد واذا وطي جارية ابيه
او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها
علي حرام حد لانه لا شبهة في المحل وان قال ظننت انها تحل لي
لم يحد لوجود سبب الاشتباه ومن وطي جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها علي حلال حد لانه ليس موضع الاشتباه
ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال
حد لانه ليس بموضع الاشتباه ومن زفت اليه غير امرأته
وقلن النساء انها زوجتك فوطيها لا حد عليه لانه موضع الاشتباه
وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد
لانه ليس موضع الاشتباه اذا لم تكن زفت اليه ومن تزوج
امرأة لا يحل نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة
رحمه الله لان النكاح مبيح فاورث شبهة الاباحة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه الحد لان النكاح عدم لانه
لم يضف الى محله فيلغو ومن اتى امرأة في موضع المكروه او عمل عمل

اصله ان الاب يتمكن من تملك مال ولده عند الحاجة
لنفعه لما روي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان لي مالا
ولابي مال وانه لا ينفق علي من ماله
فقال عليه السلام بل انت ومالك لابيك فقال
وقال ان ابني هذا يريد ان يحتاج مالي فقال الشيخ
انشدني ما قلت فانشده ابياتا منها
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ودمع
فانشدها الشيخ
غذوتك مولودا وعلتك يافعا تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ